

المحور الثامن: الأسلال المشتركة

يقصد بالأسلال المشتركة في الوظيفة العمومية، مجموعة الوظائف أو المناصب التي تشارك في الخصائص والمتطلبات الأساسية، حيث أنه تلعب فئة الأسلال المشتركة دورا هاما في المؤسسات والإدارات العمومية، لذلك أولى المنظرون السياسيون عناية باللغة بالمعايير الواجب إتباعها من أجل اختيار أفضل الموظفين وأكفاءهم لشغل المناصب التي تتناسب مع كفاءتهم.

تعريف الأسلك المشتركة : لقد عرف المشرع الجزائري فئة الأسلال المشتركة في المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية في النص المادة الثانية منه " يكون الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلك المشتركة في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية والإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح غير المركزية التي تتبعها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يكون مستخدموها خاضعين لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .¹

ومن خلال هذا النص يمكن القول أن الأسلك المشتركة هي التي تتوارد لدى جميع المؤسسات والإدارات العمومية سواء ذات الطابع الإداري أو الطابع العلمي أو الثقافي أو المهني .

وقد جاء في نص المادة 03 من نفس المرسوم " تعتبر أسلال مشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية التي تنتمي إلى الشعب التالية :

- الإدارة العامة .
- الترجمة والترجمة الفورية .
- الوثائق والمحفوظات .
- الإعلام الآلي .
- الإحصائيات .²

المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم 1429 الموافق لـ 19/01/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، جـ ر ، العدد 03¹

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08

موقف المشرع الجزائري من فئة الأسلال المشتركة

لقد تناول المشرع الجزائري فئة الأسلال المشتركة من خلال المرسومين التنفيذيين 04-08 و 280-04 المعجل والمتمم المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بحيث جاء في المادة الثانية من المرسوم الثالث الذكر تعريف الأسلال المشتركة وقد نصت المادة الثالثة¹ منه على تصنيف الأسلال المشتركة إلى خمسة شعب وهي كالتالي :

- الإدارة العامة .
- الترجمة والترجمة الفورية .
- الوثائق والمحفوظات .
- الإعلام الآلي .
- الإحصائيات .
- الوثائق والمحفوظات .

وقد تم تخصيص الباب الأول من المرسوم 04-08 توضيحا لأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلال المشتركة وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وذلك من خلال المادة 03 السالفة الذكر.

وقد تم تخصيص الباب الثاني للأحكام المطبقة على شعبة الإدارة العامة حيث نصت المادة 13 على "تشمل شعبة الإدارة العامة على الأسلال التالية:

المتصرفون، ملحقو الإدارة، أعوان الإدارة، الكتاب، المحاسبون الإداريون.²

مع تحديد مهامهم وشروط التوظيف والترقية في كل من الفصل الأول والفصل الثاني والثالث والرابع والخامس من الباب الثاني .

أما في الباب الرابع فقد تم تخصيصه للأحكام المطبقة على شعبة الترجمة والترجمة الفورية .

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08
المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08

حيث نصت المادة 85 " شعبة الترجمة والترجمة الفورية على سلك المתרגمين، الترجمة ".¹

مع تحديد المهام وشروط التوظيف والترقية في الفرع الأول والفرع الثاني في الفصل الأول من الباب الرابع .

أما بالنسبة للباب السادس فقد تم تخصيصه للأحكام المطبقة على شعبة الإعلام الآلي.²

حيث نصت المادة 101 منه على أنها " تضم شعبة الإعلام الآلي الأسلك الآتية : المهندسون، التقنيون، المعاونون التقنيون، الأعوان التقنيون ".³

مع تحديد مهامهم وشروط التوظيف والترقية لكل سلك من الأسلك في كل من الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الثالث والفصل الرابع من الباب السادس .

وتم تخصيص الباب الثامن للأحكام المطبقة على شعبة الإحصائيات حيث نصت المادة 140 على : تضم شعبة الإحصائيات الأسلك الآتية :

المهندسون، التقنيون، المعاونون التقنيون، الأعوان التقنيون.³

مع تحديد مهامهم وشروط التوظيف والترقية لكل سلك من الأسلك في كل من الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الثالث والفصل الرابع من الباب الثامن .

أما بالنسبة للباب العاشر فقد تم تخصيصه للأحكام المطبقة على شعبة الوثائق حيث نصت المادة 175 على " تضم شعبة الوثائق والمحفوظات الأسلك الآتية :

- الوثائقيون أمناء المحفوظات .
- مساعدو الوثائقين أمناء المحفوظات .

¹ المادة 85 من المرسوم التنفيذي 04-08

² المادة 101 من المرسوم التنفيذي 04-08

³ المادة 140 من المرسوم التنفيذي 04-08

• الأعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات .¹

مع تحديد مهامهم وشروط التوظيف والترقية لكل سلك من الأسلال في كل من الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الثالث من الباب العاشر .

وتم تخصيص الباب الثاني عشر للأحكام الخاصة المطبقة على شعبة المخبر والصيانة حيث نصت المادة 201 على " تضم في المخبر والصيانة الأسلال الآتية :

المهندسون، التقنيون، المعاونون التقنيون، الأعوان.²

مع تحديد مهامهم شروط الترقية لكل من الأشياء في كل من الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الثالث والفصل الرابع والفصل الخامس من الباب الثاني عشر.

وبالنسبة للباب الرابع عشر قد تم تخصيصه للأحكام الخاصة المطبقة على سلك المحتلين الاقتصاديين، حيث نصت المادة 241 على " يضم سلك المحتلين الاقتصاديين ثلاثة رتب وهي كالتالي :

رتبة محل، رتبة محل رئيسي، رتبة رئيس محلين .³

مع تحديد مهامهم وشروط الترقية لكل الرتب في الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع عشر.

أما الباب الخامس عشر فقد تم تخصيصه في تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

والباب الأخير هو السادس عشر فقد تم تخصيص هذه الأحكام الانتقالية والختامية .

المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08¹.

المادة 201 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08².

المادة 241 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08³.